

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 149 @ أما رد غير المصرة بعد الحلب فكالمرارة على كلام ذكرته في شرح الروض فروع لا يرد قهرا بعيب بعض ما بيع صفقة وإن لم ينقص البعض برده فلو اشترى عبيدين معيبين أو سليما ومعيبا صفقة فليس له رد أحدهما قهرا لما فيه من تفريق الصفقة وله ردهما لانتفاء ذلك فعلم أن له رد البعض فيما إذا تعددت الصفقة بتعدد البائع أو المشتري أو تفصيل الثمن وأنه لا رد إن لم يتعدد فيما لا ينقص بالتبعيض كالحبوب وهو ما اقتضاه كلام ابن المقري وغيره من وجهين أطلقهما في الروضة كأصلها .
وأما نمه في الأم والبويطي